لا يحرم بعمرة اخري الا بعد تحلله منها اذ لانه خل عمرة علي
اخري تحتها باني ص وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ش الظهر المشي
يرجع الي تحللي الحج وهما جميع الرمي وطواف الافاضة فالاحرام
بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع ولا ينعقد ولا يلزمه قضا
قضاوها واحرامه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس
من اخر ايام الرمي مكروه وسوا كان قد تعجل في يومين او لم
يتعجل وتنعقد سند الا انه يمنع من فعلها حتي يخرج وقت
الحج بحجه فان جهل فاحرم في اخر ايام الرمي قبل غروب الشمس
وقد كان تعجل او لم يتعجل وقد رمي في يومه فان احرامه يلزمه
ولكن لا يحل حتي تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل يريد
لا يطوف حتي تغرب الشمس ان تحج فان وطي بعد ذلك الاحلال
افسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي قال في النكت قال
بعض شيوخنا من اهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتي تغيب
الشمس ولا يدخل الحرم الا ان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو
ممنوع من عملها قبل غيب الشمس ولما انقضي الكلام علي الميقات
الزماني واتي فيه من المكاني بما يشاركه من كثرة احقة الاحرام قبله
للاختصار شرع في المقصود منه وشبهه باعتبار الناسكين فقال
ص ومكانه له للمقيم بمكة ش هذا اعطف علي وقته اي مكان
الاحرام الافضل الا الاوجب له للحج مفردا للمقيم بمكة من اهلها
او افاقي مقيم بها ليس عليه نفس من الوقت او من منزله بالحرم
كاهل مني ومزدلفة مكة وان تركها واحرم من الحرم او الحل خلاف
الاولي ولا اثم ولا دم يتعلق وسقاته وانما قال ومكانه تنبيه
اشارة الي عدم وجوب الاحرام من مكة ص وندب بالمسجد ش
اي

اي وندب للمقيم بالحرم ان يحرم من جوف المسجد علي مذهب
المدونة وقال ابن حبيب من بابه وعلي الاول فيحرم من موضع
صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من
مصلاه ولا ان يتقدم الي جهة البيت ص كخروج ذي النفس لميقاته
ش يعني ان من اراد من اهل الافاق ان يحرم بالحج فانه يستحب
له ان يخرج الي ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من الوقت
وهو المراد بذي النفس ص ولها وللقران الحل ش الضمير في لها
للعمرة والمعني ان العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بمكة الا من الحل
اي يشترط ذلك لان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم
لفعل النبي صلي الله عليه وسلم والمراد بالحل ما جاوز الحرم وشمل العمرة
القران لانه لو احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل
والحرم بالنسبة الي العمرة لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط
بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الي عرفة وهي في الحل فقد
جمع في احرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم ص والجعرانة اولي ثم
التنعيم ش راجع للعمرة واما القران فلا يطلب له مكان معين
من الحل علي سبيل الاولي ولا غيره والمعني ان المعتمر اذا خرج للحل
ليحرم بها منه فان الاولي ان يحرم من الجعرانة موضع بين مكة و
والطايف ثم التنعيم وهي مساجد عايشة تلي الجعرانة في الفضل
وانما كانت الجعرانة افضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين
مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلي الله عليه وسلم منها وكان في
ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين وقد قيل انه
اعتمر منها ثلاثا ثمانية بنبي ص وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده ش يعني انه اذا احرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الي الحل فانه

Copyright © King Saud University